الادلة معارض لما علمه بخلاف من احاط بالكل ونظر فيه بعيد
جدا والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
ووقوعه لقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يثخن في الارض عفا الله عنك لم اذنت لهم عوتب على استبقاء
اسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف
عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون
عن اجتهاد وقيل يمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقي من
الوحي بان ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز
له الاجتهاد فيه جزما ورد بان انزال الوحي ليس في قدرته
وثالثها الجواز والوقوع في الآراء والحروب فقط اي والمنع
في غيرها جمعا بين الادلة السابقة والصواب ان اجتهاده
عليه افضل الصلاة والسلام لا يخطئ تنزيها لمنصب
النبوة عن الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ ولكن يُنبَّه
عليه سريعا لما تقدم في الايتين ولبشاعة هذا القول
عبر المصنف بالصواب والاصح ان الاجتهاد جائز في عصره
صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم
بتلقيه منه واعترض بانه لو كان عنه وحي في ذلك لبلغه

للناس

للناس وثالثها جائز باذنه صريحا قيل او غير صريح بان سكت
عمن سأله عنه او وقع منه فان لم يأذن فلا ورابعها جائز
للبعيد عنه دون القريب لسهولة مراجعته وخامسها
جائز للولاة حفظا لمنصبهم عن استشفاف الرعية لهم لو لم
يجز لهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم
بخلاف غيرهم والاصح على الجواز انه وقع وقيل لا وثالثها
لم يقع للحاضر في قطره عليه الصلاة والسلام بخلاف غيره
ورابعها الوقف عن القول بالوقوع وعدمه واستدل
على الوقوع بانه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ
في بني قريظة فقال نقتل مقاتلتهم ونسبي ذريتهم فقال
صلى الله عليه وسلم لقد حكمت عليهم بحكم الله رواه
الشيخان وهو ظاهر في ان حكمه عن اجتهاد مسئلة
المصيب من المختلفين في العقليات واحد وهو من
صادف الحق فيها كالتوحيد في الواقع كحدوث العالم وثبوت
الباري وصفاته وبعثة الرسل وفي الاسلام كلها او بعضه
كنفي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مخطئ اثم كافر
لانه لم يصادف الحق وقال الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)